مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 4 مجلد 2 01- 09 -2024
zenodo.org/records/13623625

منهج قاسم بن قطلوبغا في عرض الأدلة والمسائل الأصولية من خلال كتابه شرح مختصر المنار

Qasim Bin Qutlubugha's Approach to Evidence in His Book, Sharh Mukhtasar Al-Manar

عاصم رحيم محمد

Assim Raheem Mohammed | Ph.D. Students - Karabuk University - Faculty of Theology

asmrhym7@gmail.com

ملخص

تكمن أهمية البحث لتعلقه بدراسة منهج الإمام قاسم بن قطلوبغا في عرض الأدلة والمسائل الأصولية من خلال كتابه شرح مختصر المنار، حيث تقوم هذه الدراسة بتوضيح معالم المنهج الأصولي للإمام ابن قطلوبغا وهو أحد علماء الحنفية المبرزين، حيث سيسلط البحث الضوء على مدى قدرته وبراعته في علم الأصول من خلال استنباط منهجه وأسلوبه في عرض الأدلة والمسألة الأصولية، مع محاولة الدراسة إظهار قيمة كتابه "شرح مختصر المنار" الذي يعد من الكتب المهمة النافعة في علم أصول الفقه؛ لتحليه بأسلوب العلماء، فهو ذخيرة من ذخائر العلم، مع بداعة عرضه. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهما: أن الإمام ابن قطلوبغا من خلال عرضه للمسائل في كتابه "شرح مختصر المنار" لا يسعى إلى توسعة خلاف العلماء، بل نبذه واستثمار الأصول تحقيقاً لمرماه، كما يظهر أن الإمام ابن قطلوبغا يعمد في أغلب المسائل الأصولية إلى تكثيف الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية لتوضيح المسألة والوصول إلى الثمرة المنشودة.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه ابن قطلوبغا، الأدلة الشرعية، المسائل الأصولية، المنهج الأصولي.

Abstract

The research holds significance in examining Imam Qasim bin Qutlubugha's approach to presenting evidence and essential issues in his book Sharh Mukhtasar al-Manar. Specifically, this study elucidates the essential elements of Imam Ibn Qutlubugha's methodology, which is noteworthy among Hanafi scholars. By analyzing his methodology and style of presenting evidence, the research will shed light on the extent of his ability and proficiency in the science of Usul Fiqh. Additionally, the study aims to highlight the significance of his book "Sharh Mukhtasar al-Manar," which is regarded as one of the key texts in the field of jurisprudence's fundamentals. The research came to several of findings, the most significant of which is that Imam Ibn Qutlubugha did not attempt to broaden the scholars' disagreement in his book "Sharh Mukhtasar al-Manar"; rather, he rejected it and used the principles to further his own objectives. Additionally, Imam Ibn Qutlubugha attempts to

bolster the evidence from the Holy Qur'an and the Sunnah to achieve the intended outcome in the majority of Usul Fiqh rules.

Keywords: Principles of Jurisprudence, Ibn Qutlubugha, Legal Evidence, Fundamentalist Approach.

مقدمة:

إن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأجلها، فمن خلال هذا العلم نتمكن من معرفة طرق استنباط الأحكام، وبه تتبين معاقد الحلال والحرام، فيعد علم الأصول من اعظم العلوم فهو الأساس للمجتهد، وهو الميزان في الترجيح، ولقد كان علم أصول الفقه معمولاً به عند الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، ثم تتابع العلماء في دراسة الأصول وجعلوه علماً منفرداً وألفوا فيه المؤلفات الكثيرة، ومن هؤلاء العلماء الإمام قاسم بن قطلوبغا الذي كان من أبرز علماء الحنفية في عصره حيث ألف في أصول الفقه عدة مؤلفات ومن تلك المؤلفات "شرح مختصر المنار" ، وقد أردنا أن نسلط الضوء على هذا الكتاب من خلال دارسة منهجه الأصولي في الأدلة وعرضه للمسائل الأصولية.

مشكلة البحث:

عُرف الإمام ابن قطلوبغا في المقام الأول ببراعته في علم الحديث ومؤلفاته في هذا المجال كثيرة معروفة في حين لم تُحز مؤلفاته الأصولية القدر نفسه، فكانت هناك مقالات موجزة حول أصول الإمام ابن قطلوبغا، فلم يَظهر الأصولي ابن قطلوبغا إلا نادراً، فأردنا أن نظهر هذا الوجه الآخر المتمثل بالإمام أصولياً إلى ساحات الدراسات والبحث، من خلال دراسة منهجه الأصولي في كتابه شرح مختصر المنار.

أهداف البحث:

للبحث أهداف رئيسية هي:

إبراز أهم ملامح منهج الإمام قاسم بن قطلوبغا في طريقة عرضه للأدلة المتفق عليها والمختلف فيها.

عرضه للمسائل الأصولية من خلال بيان أهم القضايا التي سار عليها وبنى عليها منهجه.

منهج البحث:

فقد سلكنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي فقمنا باستقراء الأدلة التي ذكرها في كتابه، وسلكنا المنهج الوصفي التحليلي لبيان أسلوبه الأصولي ومحاولة الوقوف على دقائق منهجه في عرضه للأدلة والمسائل الأصولية.

المبحث الأول: منهجه الإمام ابن قطلوبغا في عرض الأدلة المتفق عليها:

يختلف علماء الأصول في طريقة عرضهم للأدلة والمسائل الأصولية، وسنبين ذلك في الآتي:

المطلب الأول: القرآن الكريم: ولا يُقدَّم عليه غيره، فقد اعتمد الإمام بن قطلوبغا عليه اعتماداً مباشراً، فلا تخلو أكثر المسائل في شرحه من تناول آية أو أكثر من للاستدلال والتمثيل، وله أساليب في العرض والاستدلال نذكر أمثلة على ذلك:

1 ـ يذكر الآية فقط من دون ذكر السورة، وهذا ما سلكه في أكثر الآيات التي أوردها في كتابه، نذكر بعضها للتمثيل:

أ ـ عندما تكلم في مسألة الأمر المطلق ذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]، فقد ذكر الآية فقط ولم يذكر السورة[1].

ب ـ وفي مسألة الكفار مخاطبون بالأيمان، ذكر آية من القرآن الكريم فقط ولم يذكر السورة، وهو قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: 158]، وقد اكتفى بذكر الآية فقط[2].

2 ـ وقد كان ابن قطلوبغا لا يذكر الآية كاملة، وهذا الغالب في كتابه، ومن ذلك عند شرحه لتعريف الظاهر، وهو أحد مراتب الظهور عند أوجه البيان، ذكر قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: 275].

فقد ذكر ابن قطلوبغا جزء من الآية، بقدر ما يكفي للاستدلال[3].

وهذا الأسلوب عند الإمام قاسم بن قطلوبغا كان للاختصار وعدم التطويل، فيذكر ما يكفي للاستدلال، وكانت هذه الصفة الغالبة في شرحه.

3 ـ قد يذكر الإمام الآية القرآنية كاملة وهذا قليل، ومن ذلك في مسألة: الكفار مخاطبون بالإيمان، وهو قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: 42 ـ 43][4].

4 ـ من منهج الإمام ابن قطلوبغا أنه في بعض الأحيان يذكر معنى الآية من دون ذكر النص، نورد بعضها للتمثيل:

أ ـ عند كلامه عن المحكم، وهو من مراتب الظهور في وجوه البيان، فذكر معاني تدل على وجوده الله تعالى وصفاته، فقال: "وانقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته[5]؛ فإنها لا تحتمل النسخ عقلاً، ويسمى هذا محكماً لعينه" [6].

ب ـ ذكر أيضاً عند كلامه في الخفي، الذي هو أحد مراتب الخفاء في أوجه البيان، ذكر السرقة، ومعنى الآية، ولم يذكر نصها[7]، فقال: "وحكم الخفي النظر، يعني تفكر في الخفاء ليظهر سبب خفائه، هل هو خفاء لأجل زيادة المعنى أو لأجل نقصان المعنى فيه كآية السرقة"[8].

5 ـ قد يذكر عدة آيات في المسألة الواحدة، من ذلك:

---

[1] ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 46.

[2] المصدر السابق، 66.

[3] المصدر السابق، 82.

[4] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 67.

[5] وقد ذكر الشاشي بعض هذه الآيات من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾، [يونس: 44]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 7]، الشاشي، أحمد بن محمد، ***أصول الشاشي***، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، 1402 هـ، 1982م)، 80.

[6] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 84.

[7] وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

[8] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 88.

أ ـ مسألة الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب، نجد أن الإمام استدل بآيتين الأولى منهما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]، والآية الأخرى قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63][1].

ب ـ وعندما تكلم في المشكل ذكر عدة آيات، فذكر قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، وقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: 37]، وقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ﴾، [آل عمران: 40][2].

المطلب الثاني: السنة النبوية: يعد الإمام قاسم ابن قطلوبغا من العلماء البارزين في علم الحديث فله مؤلفات كثيرة في هذا العلم، ولقد سلك الإمام ما سلكه العلماء، فقد جعلوا من السنة النبوية المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، فنجد أن الإمام عندما يذكر مسألة معينة فإنه يعتمد على السنة النبوية، بالمرتبة الثانية.

وكان منهج الإمام متنوعاً في التعامل مع السنة النبوية، وإيضاح ذلك في الآتي:

1 ـ قد يذكر نص الحديث ويذكر راوي الحديث دون بقية السند وهذا الغالب في شرحه نذكر بعض الأمثلة:

أ ـ ذكر في بحث بيان الطعن بالحديث، إذا عمل راوي الحديث بخلاف ما روى، حيث ذكر حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[3] [4].

فذكر نص الحديث وراويه دون بقية السند.

ب ـ عند كلامه في أوجه التخلص من المعارضة، فيما لو اختلف الراوي جعل الخبر كالخبرين وعمل بهما، فذكر حديث ابن عباس: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه"[5] [6].

فذكر نص الحديث والراوي دون بقية السند.

2 ـ كان يورد الحديث من غير أن يذكر راوي الحديث، نذكر بعض الأحاديث للتمثيل:

أ ـ ذكر حديثاً نبوياً ولم يذكر راوي الحديث، وذلك عند كلامه في مسألة إشارة النص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين، قيل: ما نقصان دينهن؟ قال: تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي"[7] [8].

---

[1] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 46 ـ 47.

[2] المصدر السابق، 89.

[3] أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم: 1102، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ***الجامع الكبير (سنن الترمذي)***، تح: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)، 392/2.

[4] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 131.

[5] أخرجه البخاري بلفظ: "أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام حتى يباع حتى يقبض" كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، برقم: 2028، 2/ 751.

[6] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 146 ـ 147.

[7] أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم: 298، 1/ 116، وراوي الحديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

[8] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 100.

ب ـ عند كلامه في التعارض بين الحجج ذكر حديثاً ولم يذكر راوي الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[1] [2].

ج ـ ذكر في فصل أنواع البيان قوله صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان"[3]، ولم يذكر راوي الحديث[4].

3 ـ وقد يذكر تخريج بعض الأحاديث التي أوردها ويذكر حكمها، وقد يورد الحديث دون ذكر تخريجه وحكمه نذكر بعض المواطن لتمثيل:

أ ـ ذكر في بحث بيان الطعن بالحديث، ما رواه ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه"[5]، ثم ذكر تخريج الحديث بقوله: "كما في الصحيحين"[6].

ب ـ وعند كلامه في مسألة تقليد الصحابي ذكر حديثاً ثم ذكر حكمه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"[7].

قال الإمام ابن قطلوبغا: "رواه الترمذي[8]، وقال حديث حسن صحيح[9] من حديث حذيفة رضي الله عنه"[10].

ج ـ عند كلامه في مسألة إشارة النص ذكر حديثاً، ولم يخرجه، أو يذكر حكمه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام"[11] [12].

فلم يخرج الإمام ابن قطلوبغا الحديث ولم يذكر حكمه.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 723، 1/ 263، وراوي الحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

[2] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 140

[3] أخرجه محمد بن ماجه، في سننه، أبواب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، برقم، 2080، ***سنن ابن ماجه***، تح: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009 م)، 225/3، وراوي الحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، قال ابن الملقن: وهو حديث ضعيف، ابن الملقن، سراج الدين ابن الملقن، ***البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير***، تح: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ، 2004م)، 99/8.

[4] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 150.

[5] أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، برقم: 703، 1/ 258، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم: 390، 292/1.

[6] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 133.

[7] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: 3662، وقال حديث حسن، 43/6.

[8] هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الترمذي الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 279هـ)، ابن خلكان، ***وفيات الأعيان***، 4/ 278.

[9] الترمذي، ***الجامع الكبير (سنن الترمذي)***، أبواب المناقب، برقم: 3662، 43/6.

[10] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 158.

[11] أخرجه علي الدارقطني، في سننه، كتاب الحيض، برقم: 847، ***سنن الدارقطني***، تح: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، 2004م)، قال الدارقطني: حماد بن منهال مجهول 406/1، وقال ابن حجر العسقلاني: إسناده ضعيف، كتاب الطهارة، باب الحيض، برقم: 68، العسقلاني، ***الدراية في تخريج أحاديث الهداية***، 84/1.

[12] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 100.

4 ـ كان الإمام ابن قطلوبغا قد يورد جزء من الحديث للاستدلال به، فقد يذكر مطلع الحديث أو وسطه وقد يذكر المقطع الأخير منه، فهو يكتفي بموطن الشاهد، وسأذكر مثالاً:

ذكر الإمام ابن قطلوبغا في باب بيان أقسام السنة حديثا عند كلامه عن مرسل التابعي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "خير القرون"[1]، ذكر فقط هذا الجزء من الحديث[2].

5 ـ يكتفي بذكر معنى الحديث في بعض الأحيان، وقد سلك هذا المسلك في شرحه في بعض المواطن نذكر بعضها:

أ ـ ذكر أنواع الرخصة، ومثّل بقصر الصلاة للمسافر[3]، فذكر المعنى دون نص الحديث أو حتى جزء منه[4].

ب ـ ذكر الإمام ابن قطلوبغا أقسام السنة، وذكر قسم الانقطاع الباطن بدليل معارض يقدم عليه، ومثل له بذكر معنى حديث القضاء بشاهد ويمين[5]، الذي عارضه قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: 282][6].

6 ـ وقد كان يذكر الحديث بغير لفظه، وهذا يدل على أنه يروي الحديث من حفظه أو عدم مراجعته للأصل، أو عدم ذكره للحديث كاملاً، نذكر بعض الأحاديث للتمثيل:

أ ـ عند كلامه في بيان الطعن في الحديث، ذكر حديث بلفظ: "غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً"، ونسب الحديث إلى الصحيحين[7].

وفي صحيح البخاري لفظ الحديث هو ما رواه أبو هريرة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"[8]، وفي صحيح مسلم لفظ الحديث: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات"[9]، والحديث في صحيح مسلم له عدة ألفاظ، ولكن لا يوجد لفظ بنفس لفظ الإمام ابن قطلوبغا.

ب ـ ذكر حديث عند كلامه في مسألة بيان الطعن في الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا"، وهذا اللفظ ذكره الإمام وذكر أن الحديث متفق عليه[10].

من خلال مراجعتنا للحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم لم نجد اللفظ الذي ذكره الإمام ابن قطوبغا، مع أن الحديث له ألفاظ عديدة عند البخاري ومسلم، ولم نجد في الصحيحين ما يطابق لفظ الإمام ابن قطلوبغا.

---

[1] أخرجه البخاري، ونص الحديث: "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران فلا أدري: أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن "، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: 3450، 3/ 1335.

[2] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 123.

[3] ولفظ الحديث هو: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 685، 478/1.

[4] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 114.

[5] ولفظ الحديث هو :عن ابن عباس، "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد"، أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، برقم: 1712، 1337/3.

[6] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 127.

[7] المصدر السابق، 131 ـ 132.

[8] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم: 170، 1/ 75.

[9] أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم: 279، 1/ 234.

[10] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 136.

وسنذكر هنا أحد ألفاظ البخاري، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار"[1].

وفي لفظ مسلم: "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار"[2].

7 ـ من منهج الإمام ابن قطلوبغا في شرحه اهتمامه في نقل الحديث النبوي الشريف من حيث صحة الحديث، فلم يأت بأحاديث ضعيفة، إلا نادراً ومن ذلك عند كلامه في أنواع البيان وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان"[3] [4].

8 ـ كان أحياناً يذكر طرق الحديث، من ذلك ما ذكره في مسألة تقليد الصحابي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم"[5]، فذكر طرق الحديث، وهو رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وقد روي معناه من حديث عمر ضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه، ومن حديث أنس رضي الله عنه[6].

9 ـ أغلب ما ذكر الإمام ابن قطلوبغا في شرحه من الأحاديث هو الحديث الصحيح، ومن ذلك كثير نذكر بعضها للتمثيل:

أ ـ ما ذكره في حكم الأمر قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها"[7] [8].

ب ـ من الأحاديث الصحيحة التي ذكرها عند كلامه في مسألة حمل المطلق على المقيد، قوله صلى الله عليه وسلم: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"[9] [10].

10 ـ يذكر بعد الحديث الذي يرويه من الصحيحين عبارة "متفق عليه" أو "كما في الصحيحين"، أو "رجال الصحيح"، وهذا يدل على اهتمامه في توثيق السنة النبوية نسوق بعض الأمثلة:

أ ـ من الأمثلة أنه عندما تكلم عن عوارض الأهلية ومنها عارض الحيض والنفاس، ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: "كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[11]،

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، برقم: 2005، 2/ 743.

[2] أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم: 1531، 1163/3.

[3] سبق تخريجه

[4] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 150.

[5] رواه ابن عبد البر أبو عمر يوسف، في جامع بيان العلم وفضله، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده، وذكر بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضا وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم، وذكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم"، برقم: 1757، قال ابن عبد البر: هذا إسناد لا يصح، القرطبي، يوسف بن عبد البر، ***جامع بيان العلم وفضله***، تح: أبي الأشبال الزهيري، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1414 هـ - 1994 م)، 2/ 924،

[6] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 158.

[7] أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقم: 572، 1/ 215.

[8] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 50.

[9] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم: 1432، 2/ 547.

[10] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 106.

[11] أخرجه البخاري، كتاب الحيض، لا تقضي الحائض الصلاة، برقم: 315، 1/ 122، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم: 335، 182/1.

ثم قال الإمام ابن قطلوبغا: "متفق عليه"[1].

ب ـ عند كلامه في بيان الطعن في الحديث، ذكر ما رواه ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه"[2]، ثم قال الإمام ابن قطلوبغا: "كما في الصحيحين"[3].

وبعد عرض منهج الإمام قاسم بن قطلوبغا في السنة النبوية، نرى أن الإمام ابن قطلوبغا سلك مسلك علماء مذهبه من حيث جعل السنة المصدر الثاني بعد القرآن الكريم.

المطلب الثالث: الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن الإجماع حجة شرعية، وهو فرع من فروع الدين يوجب العمل به، وإنما جعل هذا كرامة لهذه الإمة[4]. والإجماع إنما هو طريقة ومنهج لتقوية مفاهيم الحكم الشرعي، وهو وسيلة لإثراء الفقه الإسلامي، فهو يلبي الحوادث والمستجدات، ثم إن الإجماع يستند على الكتاب والسنة[5]، وقد ذكر الإجماع في شرحه، وسوف نذكر هذا المنهج وفق الترتيب الآتي:

1 ـ نجد أن الإمام ابن قطلوبغا ينقل الإجماع من أقوال العلماء، وينسبه إلى قائله، ومن ذلك عندما تكلم عن حكم الأمر، وهو نوعان أداء وقضاء، فقد نقل قول أبي اليسر، فقال الإمام ابن قطلوبغا: "قال أبو اليسر: لو نذر صوماً أو صلاةً في يومٍ معين ولم يف به يجب القضاء بالإجماع"[6].

2 ـ قد ينقل الإجماع دليلاً يكفيه بالاحتجاج في مسائله، لكون الإجماع حجة شرعية، ففي مسألة الحديث المرسل ذكر ما أرسله الصحابي أنه مقبول وهذا القبول اعتمد على دليل شرعي وهو الإجماع على عدالتهم، فلو حدث جهل بالساقط من الإسناد لم يضر للإجماع على عدالة الصحابة رضي الله عنهم[7].

3 ـ يؤخر ذكر الإجماع بعد الكتاب والسنة، ومن ذلك ما ذكره في حكم الأمر من أداء وقضاء فبعد أن ذكر الأدلة من الكتاب والسنة النبوية ذكر الإجماع[8].

وبعد عرض منهج الإمام قاسم بن قطلوبغا في الإجماع نرى أنه جعل الإجماع المصدر الثالث بعد السنة النبوية المشرفة، وهذا هو مذهبه في الترتيب.

المطلب الرابع: القياس:

وهو الحجة الرابعة من الأدلة الشرعية المتفق عليها، وقد أعطت الشريعة الإسلامية مجالاً يتماشى مع النوازل والمستجدات التي ممكن أن تخرج إلى الساحة الشرعية، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية وإمكانية تطبيقها وفق كل ما يحدث فنجد أن

---

[1] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 175.

[2] سبق تخريجه.

[3] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 133.

[4] الشاشي، ***أصول الشاشي***، 288.

[5] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، ***أصول الفقه الإسلامي***، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1405هـ، 1985م)، 1/ 487.

[6] علاء الدين البخاري، ***كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي***، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ط1، 1308هـ، 1890م)، 1/ 141.

[7] المصدر السابق، 123.

[8] المصدر السابق، 50 ـ 51.

الشريعة الإسلامية تنص على القواعد العامة من خلال الكتاب والسنة، تاركة المجال للعلماء والمجتهدين ليقايسوا الأمور وفق ما تتطلبه المقاصد الشرعية فمن هنا كانت الحاجة إلى القياس[1].

فبعد النظر في شرح الإمام ابن قطلوبغا تبين لنا أنه استدل بالقياس في مواطن عديدة، وجعله دليل يستند عليه في مسائله الأصولية ومن ذلك:

1 ـ يذكر القياس كدليل يكتفي به، فقد استدل بالقياس في مسألة الأمر المقيد بالوقت، فقال: "بالقياس على سائر شروط الصلاة كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية"[2].

2 ـ ذكر القياس عند كلامه عن وقوع التعارض بين الحجج، فإذا وقع التعارض بين سُنَّتين نذهب إلى أقوال العلماء من الصحابة رضي الله عنهم أو إلى القياس، فقال الإمام قاسم بن قطلوبغا: "فيتحرى فيهما، ومثل لهذا بما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف كما تصلون بركعة وسجدتين"[3]، مع ما روت عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين بأربع ركعات وأربع سجدات"[4]، فصير إلى القياس، وهو اعتبار صلاة الكسوف بسائر الصلوات[5].

3 ـ ذكر القياس في مسألة وقوع التعارض، فذكره إذا تعارض قياسان فقال: "إذا وقع التعارض بين قياسين فإذا أمكن الترجيح بأحدهما عمل به، وإن لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه لأن أحد القياسين حق"[6].

4 ـ ذكر القياس عندما ذكر شروطه فقال: "ومن شروط القياس: ألا يكون المقيس عليه مخصوص بحكمه بنص آخر، كقبول شهادة خزيمة وحده، فإنه حكم انفردت شهادته به من بين سائر الشهادات المشروطة بالعدد فلا يقاس عليه غيره"[7].

المبحث الثاني: منهجه في عرض الأدلة المختلف فيها.

المطلب الأول: الاستحسان

اشتهر الحنفية بمصطلح الاستحسان وقد اعتبروه دليلاً خامساً، وكان أول من ظهرت على لسانه عبارة الاستحسان هو الإمام أبو حنيفة "رحمه الله"، ويذكر الاستحسان مقرون بالقياس، فبرع الحنفية في الاستحسان كثيراً[8].

وذكر الإمام ابن قطلوبغا الاستحسان في شرحه، ولكن ليس مستقلاً، بل ذكره عند كلامه في مسألة التخلص من المعارضة فقال: "وإن وقع التعارض بين قياسين فالترجيح يكون بعدة أمور وذكر منها: الترجيح بقوة أثر الوصف، كالاستحسان في

---

[1] الزحيلي، ***أصول الفقه الإسلامي***، 1/ 600.

[2] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 60.

[3] أخرجه أحمد ابن حنبل، في مسنده، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***، تح: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م)، برقم: 18392، قال شعيب الأرناؤوط إسناده ضعيف لانقطاعه، 30/ 340.

[4] عن عائشة رضي الله عنها، "إن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث مناديا: بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات"، أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة بالكسوف، برقم: 1016، 1/ 361.

[5] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 141.

[6] المصدر السابق، 142.

[7] المصدر السابق، 161.

[8] شلبي، ***أصول الفقه الإسلامي***، 270، الزحيلي، ***أصول الفقه الإسلامي***، 2/ 735.

معارضة القياس وقوة ثبات الوصف على الحكم الذي يشهد الوصف بثبوته، كقولنا في صوم رمضان: إنه متعين فلا يجب تعيينه، أولى من قول غيرنا: إنه صوم فرض فيجب تعيينه"[1].

فجعله دليلاً خامساً من خلال الترجيح بين قياسين.

المطلب الثاني: العرف

إن من حكمة الشارع الحكيم اعتبار العرف، وجعله دليلاً شرعيا[2]، يستوعب الكثير من القضايا، وقد ذكر الإمام ابن قطلوبغا العرف في شرحه ومن ذلك:

1 ـ عند كلامه عن حكم الخاص وخلاف العلماء في جعله قطعياً، فقد رد على من قال بعدم قطعيته بقوله: "ومذهبهم مردود باتفاق العرف حيث لا يعتبرون"[3].

2 ـ عند كلامه عن الحقيقة وما أمكن العمل بها فقال في الحقيقة المهجورة: "إذا كانت مهجورة: وهي ما يمكن الوصول إليها إلا أن الناس هجروها كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، لأن حقيقته وضع قدمه حافياً وإن لم يدخل، وهذا مهجور عرفاً، والمهجور عرفاً كالمتعذر، فانصرف اليمين إلى الدخول وهو المجاز المتعارف، فيحنث إن دخلها حافياً أو منتعلاً، راكباً أو ماشياً"[4].

المطلب الثالث: قول الصحابي

وقول الصحابي عند الإمام ابن قطلوبغا حجة يقدم على القياس في غير ما ثبت الخلاف فيه بينهم، وسنذكر ذلك في فصل ترجيحاته الأصولية أقوال العلماء وخلافهم في مسألة قول الصحابي، وقد استدل بأقوال الصحابة رضي الله عنهم في شرحه في بعض المواضع ومن ذلك:

1. عند كلامه عن أوجه التخلص من معارضة الحجج، ذكر قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من شاء لاعنته، نزلت سورة النساء القصرى، بعد ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: 234]"[5].

2. وذكر قول عائشة رضي الله عنها عندما تكلم في عوارض الأهلية، ومنها عارض الحيض والنفاس، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصلاة"[6] [7].

المطلب الرابع: شَرعُ مَن قبلنا

---

[1] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 145.

[2] الزحيلي، ***أصول الفقه الإسلامي***، 2/ 828.

[3] ابن قطلوبغا، ***شرح المختصر المنار***، 44.

[4] المصدر السابق، 93.

[5] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل، ***سنن أبي داود***، برقم: 2307، 3/ 615، قال الأعظمي: إسناده صحيح، الأعظمي، محمد عبد الله، ***الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه***، كتاب العدد، والإحداد، والنفقات، باب عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها وضع الحمل، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 1437هـ، 2016م)، 6/ 336.

[6] سبق تخريجه.

[7] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 175.

لقد ذكر الإمام ابن قطلوبغا شرع من قبلنا في شرحه في مسألة الرخصة، وهو قوله: "وما وضع عنا من الإصر[1] والأغلال[2] التي كانت على من قبلنا"[3].

فكان من منهجه القول بحجية شرع من قبلنا.

المبحث الثالث: منهجه من حيث عرض المسألة الأصولية والحكم عليها

وقد كان عرضه للمسألة الأصولية بطريقة علمية مختصرة، كما في الآتي:

أولاً: كان يبدأ المسألة بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية كما هو منهج غالبية العلماء، فقد اعتنى بالتعريفات اللغوية، والاصطلاحية، وسنذكر بعض الأمثلة على ذلك:

1 ـ عند كلامه في مسألة المؤول، ذكر التعريف الاصطلاحي في بداية المسألة، ثم انتقل إلى عرض المسألة فقال: "المؤول: أنه لفظ ترجح بعض محتملاته بدليل فيه شبهة"[4]، ثم شرع بتفصيلات المسألة.

2 ـ عند كلامه في العزيمة ذكر التعريف اللغوي ثم انتقل إلى تفصيلات المسألة إذ قال: "العزيمة: من العزم، وهو القصد المؤكد"[5]، ثم شرح التعريف وانتقل الى عرض المسألة الأصولية.

ثانياً: من منهج الإمام ابن قطلوبغا الذي اعتمده في كتابه هو الاختصار والإيجاز وعدم الإسهاب، وهذا ما نراه جلياً بيناً في عرضه للمسألة الأصولية، ومن ذلك:

1 ـ عند كلامه في مسألة ما أرسله العدل في كل عصر، نجد أن الإمام ابن قطلوبغا أوجز في عرضه للمسألة، إذ قال: "ما أرسله العدل في كل عصر بعد القرن الثاني والثالث، وهو حجة عند الكرخي، لأن علة القبول في القرون الثلاثة العدالة والضبط، فمهما وجدا وجب القبول.

وقال عيسى بن أبان: لا يقبل، لأن الزمان زمان فسق وفشو الكذب فلا بد من البيان، وقد يقال: إن كان العدل عالماً بأحوال الرواة فالقول ما قاله الكرخي، لاتفاق أئمة الحديث بعد البخاري على قبول معلقاته المجزومة"[6].

2 ـ عند عرضه لمسألة شَرْعُ مَن قبلنا، فقد شرحها باختصار، وهذا نص شرحه: "والصحيح عندنا خلافاً للبعض[7]، أن شرائع من قبلنا تلزمنا، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ﴾، [فاطر: 32]، والإرث يصير ملكاً للوارث مخصوصاً به، لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف قلنا: إنما تلزم شرائع من قبلنا إذا قص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار فيعمل به على أنه شريعة لرسولنا صلى الله عليه وسلم"[8].

---

[1] الإصر: الثقل، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ***العين***، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت)، 7/ 147.

[2] الأغلال: التكاليف الشاقة، والأعمال المتعبة، الزبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، 30/ 118.

[3] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 114.

[4] المصدر السابق، 79.

[5] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 120.

[6] المصدر السابق، 124.

[7] وهذا قول بعض الشافعية، الزركشي، محمد بن عبدالله، ***البحر المحيط في أصول الفقه***، (دار الكتبي، ط1، 1414هـ، 1994م)، 8/ 42 ـ 43.

[8] ابن قطلوبغا، ***شرح مختصر المنار***، 157.

ثالثاً: الحكم على المسألة وذكر خلاف العلماء، فنجده عند تناوله المسائل الأصولية له منهج في ذكر الحكم وخلاف العلماء، وسنبين ذلك في التفصيل الآتي:

فقد يأتي بالحكم في نهاية المسألة فبعد أن يوضح معنى المسألة، قد يأتي بالأمثلة، أو الفروع الفقهية، وقد يورد خلاف العلماء، ثم بعد ذلك يأتي بحكم المسألة، فهو يذكر الحكم في نهاية المسألة، ومن ذلك عند كلامه في مبحث المؤول فبعد أن عرّف به وأعطى أمثلة لبيان معناه، وذكر خلاف العلماء، بين حكمه بقوله: "وحكمه وجوب العمل به لأنه دليل ظني، مع احتمال الغلط، لأن تعيينه بدليل ظني"[1].

الخاتمة والنتائج

ففي نهاية البحث توصلنا إلى نتائج في دراسة المنهج الأصولي للإمام قاسم بن قطلوبغا في عرض الأدلة والمسائل الأصولية من خلال كتابه شرح مختصر المنار، وأهم هذه النتائج:

- كان الإمام ابن قطلوبغا ذا علم راسخ في كثير من العلوم، فألّف وصنّف وشرح واختصر في شتى العلوم، فكان لا يجارى في مجال التأليف، فقد تجاوزت مصنفاته المئة، وكانت له شخصيته الفريدة؛ مما جعله رأساً في المذهب الحنفي في عصره.
- يعد شرح مختصر المنار من شروحات الأصول المهمة في المذهب الحنفي، نظراً لكونه شرحاً لكتابين، فالناظر في هذا الكتاب تتجلى له صفة طرائق علماء الأصول في البحث عن الفكرة وفي كيفية عرضها، فهو حسن الوضوح يراعي المعاني بعيداً عن الألفاظ الغامضة.
- كثرة استدلال الإمام قاسم بن قطلوبغا واعتماده على القرآن الكريم والسنة النبوية وخاصة الأحاديث الصحيحة لدحض الاشتباه والخلوص إلى الأدلة القطعية لإثبات ما يروم له من قطعية المسألة، فكان الإمام قاسم بن قطلوبغا حريصاً في اعتماد الأحاديث الصحيحة كل الحرص، وكان يبين حكم بعض الأحاديث إذا لم يكن صحيحاً.
- يختصر الإمام ابن قطلوبغا المسألة الأصولية عند عرضها من حيث التعريفات أو الاستدلالات أو المناقشات مع عدم الإخلال بالمعنى والغرض الذي يرمي إليه.
- تنوع طرق العرض عند الإمام ابن قطلوبغا في المسألة الأصولية بما يناسب المعنى الأصولي.

[1] المصدر السابق، 79 ـ 80.

المصادر والمراجع

أحمد ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

ابن الملقن، سراج الدين، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 2004م).

العسقلاني، أحمد بن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت)

الشاشي، أحمد بن محمد، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)

شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، د. ط، د. ت)

الأعظمي، محمد عبد الله، **الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه**، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 2016م)،

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، (دار ومكتبة الهلال د. ط، د. ت)

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)

ابن خلكان، شمس الدين أحمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (بيروت: دار صادر، د.ط، 1978م)

البخاري، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (إسطنبول، شركة الصحافة العثمانية، ط1، 1308هـ، 1890م)

الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ 2004م)

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (دمشق: دار ابن كثير، ط5، 1414هـ، 1993م)

الزركشي، محمد بن عبدالله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط1، 1414هـ، 1994م)

الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)

ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)

مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، (بيروت: دار أحياء التراث العربي، د. ط، 1374هـ، 1955م)

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1405هـ، 1985م)

القرطبي، يوسف ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1994م)